كتاب الجعالة

هي التزام عوض معلوم على عمل معين
واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم
وعلم عامل ولو مبهما بالتزام واهلية عمل عامل معين فتصح لمن هو اهل لذلك ولو عبدا
وصبيا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل وشرط في العمل كلفة وعدم
تعيينه فلا اصغل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره
ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد
لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض
وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض
هو شرح المنهج مسألة اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من المتغلبين وحبسه
ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلماء
الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه
ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة مباحة وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض
حلال كسائر الجعالات والله اعلم هو نووي مسألة في شخص سرق له ثور ثم حضر له شخص
وقال له شخص بدوي يعرف مكان ثورك وقال لي اجعل لي على صاحب الثور دينارين حلوانا
انا اعلمك بمن هو تحت يده فوافقه صاحب الثور على ذلك ووجهها للبدوي فقال البدوي
لصاحب الثور ادفع لي الدينارين وانا اعلمك بمن ثورك تحت يده فدفع صاحب الثور للبدوي
الدينارين والبدوي دفعهما للشخص المذكور وقال له توجه واعلمه بثورك فانه في المكان
الفلاني فتوجه الشخص صحبة صاحب الثور الى ان لاقاه الثور تحت يد شخص له شوكة
فلم يقدر مالك الثور على خلاصه منه فهل لصاحب الثور الرجوع على البدوي بالدينارين
او على الشخص لانه سافر معه نحو يوم اجرة مثله نحو عشرة انصاف اجاب
الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الرملي الشافعي متى دفع له المبلغ المذكور على الدلالة على
ثوره فدله عليه وكان عليه في ذلك كلفة استحق المبلغ فلا رجوع عليه به ولا
بشيء منه والله اعلم مسألة الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى
وبين الازقة هل يجوز لاحد اخذها والبناء بها وتملكها ام لا الجواب
نعم يجوز ذلك ان كانت تركت رغبة عنها والله تعالى اعلم انتهى من فتاوى النووي

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث هو مسألة يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه من
راس المال ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم تقسم الباقي بين الورثة وان تعلقا
بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه فمن ذلك عامل القراض اذا مات المالك
قبل القسمة فانه يقدم حقه على الكفن لانه متعلق بالعين ولو اصدقها عينا
ثم طلقها قبل الدخول ومات وهي باقية فله نصفها ولو اتلف المالك مال القراض
بعد الربح استقر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل كذا في تعليق
الشيخ برهان الدين بن الفركاح بحثا ومنها اذا مات سيد المكاتب ولم يترك الا قدرا
يجب ايتاؤه والمعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدمة على [illegible] مؤنة التجهيز
واذا اقترض وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقرض يتقدم به والمردود
بعيبه وصورته ان يكون باع سلعة فردها عليه المشتري بعيب فيتقدم ثمنها من ردها
عليه او على ورثته ونفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد لان حق [illegible] يتعلق
بها كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة زوجته واذا اعتق العاصب قيمة
العبد او غيره للحيلولة ثم قدر على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان
المعطى تالفا تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في الام ومنها الشفيع وهو ان
يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه قبل موته فالشفيع احق به اذا دفع
ثمنه الى ورثته والحق بعضهم ما اذا نذر شيئا بذلكه من الدهر مسألة شروط
الارث اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا
بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق
وجود المدلي بأحد الاسباب عند الموت تحقيقا كذلك الوجود او تقدير الحمل
انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها استقرار حياة
هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث كذا ذكره ابن الهائم قال
شيخ الاسلام في شرح التنقيح مسألة لا يرث ولا يورث الا الجنين في غرته والمبعض
على الاظهر والمعتق يورث ولا يرث ايضا والعمة يرثها ابن اخيها وهي لا ترثه والجدة
ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها وبنات الاخ والعم لا يرثن عمهن واولاد عمهن وابناء

Copyright © King Saud University